

بلاغ رسمي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦

قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١٤/٢٢

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام ملكة الجيوب رقم (٤) لسنة ١٩٥٤م

١- السماح بتصدير السمك والقطاني (وشحل بعد التبريد) والمحضرات الجلانية (مستقاراً على ايد بصيرته) بتصديرها فائضاً بما يتقلده بالطنن وشقائرها .

٢- السماح بتصدير الخالة بعد ان اتخذت وزارة الاقتصاد لوائح بالاستناد الى مرسوم وزير الزراعة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٤م كخزينة للحميات الفردية من الخالة الجراد .

٣- السماح بتصدير كافة الجيوب وشقائرها الى المملكة العربية السعودية بقرار وزارة الاقتصاد .

١٩٥٦/١٤/٢٤

رئيس الوزراء